



قانون الاستثمار الجزائري

مدخل إلى قانون الاستثمار

تعريف قانون الاستثمار

لم يلم المشرع الجزائري بتعريف الاستثمار بعد ذاته إنما حدد أنواعه وصوره فالمادة 02 من 16-09 تنص على أنه يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

«إقتناء أصول تنتج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسع قدرات الإنتاج أو الخدمات أو إعادة تأهيل المساهمات في رأسمال شركة

تطور القوانين المنظمة للاستثمار

- القانون 277-63 أول قانون للاستثمارات
- القانون 234-66 قانون الاستثمارات
- القانون 90-10 تلتفد والقرض
- المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالتشجيع وترقية الاستثمار
- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار
- من دستور 1989 إلى قانون المالية التكميلي 2009
- قانون المالية التكميلي 2009 إلى التعديل الدستوري 2016
- القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار
- قانون المالية 2016 المادة 66 منه
- التعديل الدستوري 2016 إلى يومنا

من حيث الأشخاص

- المستثمر الوطني
- المستثمر الأجنبي
- هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الجزائرية سواء كان مستثمرا وطنيا خاصا أو مستثمرا وطنيا عموميا
- هو كل مستثمر يكون حاملا لجنسية غير الجنسية الجزائرية وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا

مجال تطبيق قانون 16-09

من حيث الموضوع

- المباشر: يظهر فيه المستثمر في تسير شؤون الاستثمار ويتحكم بالشركة أو المؤسسة
- غير مباشر: لا يظهر فيه المستثمر لأن نسبة مشاركة لا تسمح له بالتحكم والمسيطر
- الوطني: هو الذي يتم من طرف شخص يتمتع بجنسية الدولة المستثمر فيها أمواله والتي لا تتحول إلى الخارج
- الأجنبي: هو تحول رأسمال من بلد إلى بلد آخر من أجل تحقيق عوائد اقتصادية
- أنواع الاستثمارات
 - الوطني والأجنبي
- الصناعي: يقوم على فترة التمرکز في البلد المراد الاستثمار فيه لأزيد من قدرتها الإنتاجية للاستثمار في قطاع المحروقات
- التجاري: هو الذي يرتكز على التصدير وهدف منه هو انتاج السلع والخدمات بفرض تصديرها
- المساهمة في رأس مال شركة
- موضوع الاستثمار
 - اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة
 - توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات
 - إعادة تأهيل

المزايا والضمانات

المزايا

- الاستفادة تكون بقوة القانون
- المزايا المشتركة
- المزايا الإضافية
- المزايا الاستثنائية
- كل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا: الاستثمارات المنجزة في الشمال وكذا المنجزة في الجنوب والحساب العليا والمناطق التي تستهدف لتأمينها مساهمة من الدولة
- تكون لفائدة النشاطات ذات الامتياز (نشاطات صناعية، فلاحية، سياحية) أو المنشأة لمناصب الشغل
- ممنوعة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني هذا نوع من المزايا يستوجب ترخيصا من المجلس الوطني للاستثمار

الضمانات

- المعاملة العادلة والمنصفة (عدم التمييز)
- الاستقرار التشريعي
- الحماية من مخاطر نزاع الملكية والاستيلاء
- ضمان تحويل رؤوس الأموال
- حق اللجوء إلى القضاء الوطني
- حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي
- المادة 21 ينال الأشخاص الأجنبي معاملة منصفة وعادلة كاصل لكن توجد استثناءات على هذا المبدأ
- المادة 22 فقد أقر المشرع قانونية تصالح المستثمر من أي تغيير له يمين قانون الاستثمار
- المادة 23 تنص بأنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به
- المادة 25 قلته تستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في نص المادة نفسها من ضمان تحويل رؤوس الأموال
- المادة 24 تنص على أن كل خلاف بين المستثمر والدولة الجزائرية يخضع لأختصاص الجهات القضائية المحلية وفي حالة وجود اتفاق حول التحكيم فيلجأ إلى التحكيم الخاص

الأجهزة المشرفة على الاستثمار

المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر أعلى هيئة تسهر على عملية الاستثمار في الجزائر تحت إشراف الوزير المكلف بالاستثمار أنشأ بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (مغلق) أما تنظيمه وصلاحياته فحددتها المرسوم التنفيذي 355-06 المتعلق بصلاحيات المجلس وتشكيله

الوكالة الوطنية للاستثمار

هي بمثابة جهاز تنفيذي في مجال الاستثمار بحيث ترافق وتتابع الاستثمارات وتسهل على احترام الإجراءات بنظم صلاحياتها وسيرها المرسوم التنفيذي 356-06

الأجهزة الأخرى للاستثمار

- صندوق دعم الاستثمار المادة 28 من القانون 09-16
- لجنة الطعن المخصصة في مجال الاستثمار المادة 11 القانون 09-16 بالإضافة لمرسوم التنفيذي 166-19 الذي ينظمها
- الوكالة الوطنية لوسطة والوسط العقاري المرسوم التنفيذي 119-07 الذي يولي إنشاءه المعدل والمتمم سنة 2012 هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات

من إعداد الطالبة: عيسو منال